الجمهـــورية التـــونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية
توزيع عـــــام

الرقـــم : 948 /21 - 03
0.2.1.1.1.2

نص ت.ع 020 لسنة 2021

بتاريخ 23 – 03 - 2021

الموضـوع : حول الترخيص في إعادة تصدير المواد الأولية المقبولة تحت نظام التحويل للتصدير الكلي على حالتها أو وضعها للاستهلاك.

المـــرجـع : مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 و خاصة الفصل 196 منها.

المصاحيب : أنموذج مطلب إعادة تصدير / وضع للاستهلاك لمواد أولية على حالتها.

اقتضت أحكام الفصل 196 من مجلة الديوانة أنّه "لا يمكن إعادة تصدير المواد الأولية المقبولة تحت نظام التحويل للتصدير الكلي أو وضعها للاستهلاك على حالتها"،

غير أنّها أعطت للمدير العام للديوانة إمكانية الترخيص في إعادة تصدير أو الوضع للاستهلاك للمواد الأولية على حالتها بناء على مطلب مبرّر في الغرض من قبل المنتفع بالنظام وبعد أخذ رأي المصالح الفنية للوزارة المسؤولة عن القطاع.

وقد ترتّب عن هذه الأحكام، تجمّع العديد من مطالب إعادة تصدير المواد الأولية أو وضعها للاستهلاك على حالـــتها لدى مصالح الإدارة العامة للديوانة لأسباب متـــعددة ومختلفة، ممّا انجرّ عنه بطئ في إجابة المؤسسات العارضة التي ترغب في إنجاز هذه العمليات في أقصر الآجال نظرا لما ينجرّ عن عمليّات التأخير من خسائر مادية وفقدان عقود مع حرفائها بالخارج.

ولتفادي كل ما من شأنه أن يعرقل السير الطبيعي لنشاط هذه المؤسسات، تقرّر منذ صدور هذه المذكرة اعتماد التمشّي التالي :

1- يتولّى المـــمثل القانوني للمؤسسة المعنية إدراج البيانات المتعلقة بالمـــؤسسة والبضاعة المزمع إعادة تصديرها أو وضعها للاستهلاك وأسباب ذلك، ضمن **أنموذج مطلب إعادة تصدير المواد الأولية أو وضعها للإستهلاك على حالتها المرفق لهذه المذكرة**، ويتولّى إيداع الطلب لدى المكتب الجهوي للديوانة الملحقة به المؤسسة،

2- يتولّى المكتب الجهوي للديوانة الملحقة به المؤسسة تدوين رأيه بالخانة المخصصة لذلك بالمطبوعة المذكورة، ثم إعادتها إلى ممثل المؤسسة في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من إيداعها،

3- يتولى الممثل القانوني للمؤسسة المعنية إيداع مطبوعة المطلب لدى المصالح الفنية للوزارة المسؤولة عن القطاع،

4- تتولى المصالح الفنية للوزارة المسؤولة عن القطاع تدوين رأيها بالخانة المخصصة لذلك بالمطبوعة المذكورة، ثم إعادتها إلى ممثل المؤسسة،

5- يقوم الممثل القانوني للمؤسسة بإيداع مطلب إعادة التصدير، لدى المصالح المركزية بالإدارة العامة للديوانة (مكتب المؤسسات المصدرة) مرفقا بنسخ من تصاريح توريد المواد الأولية ونسخة من فاتورة التصدير تحمل أرقام وتواريخ تصاريح التوريد ومؤشر عليها من قبل عون الديوانة المكلف بمراقبة المؤسسة،

6- يتولى مكتب المؤسسات المصدرة دراسة الطلب واتخاذ القرار المناسب إما بالترخيص بإعادة التصدير أو الوضع للاستهلاك أو عدمه، وإحالة نسخة منه إلى مكتب إلحاق المؤسسة للإعلام.

كل صعوبة في تنفيذ أحكام هذه المذكّرة ترفع إلى المصالح المختصّة بالإدارة العامّة للديوانة (مكتب المؤسّسات المصدّرة).

المديـــر العـــام للدّيوانة

يوسف الزواغي